

مرسوم بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من
المدونة العامة للضرائب

مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب¹

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما بقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، ولا سيما المادة 68 منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1435 (27 فبراير 2014)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كليات تطبيق مخطط الادخار في المقاولات، ولا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

1 - الجريدة عدد 6239 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) ص 3171.